

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تنقل تبعية محطة إذاعة أم كلثوم إلى اتحاد الإذاعة والتليفزيون بجميع  
أجهزتها والاستوديو الخاص بتنفيذ برامجها ومعداته .

( المادة الثانية )

على وزير الثقافة والإعلام تنفيذ هذا القرار وإصدار القرارات المنفذة له .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ ( ٣ يونيه سنة ١٩٧٨ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس الأعلى  
لاستخدامات الطاقة النووية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٧٥  
المشار إليه النص الآتي :

يرأس المجلس الأعلى لاستخدامات الطاقة النووية رئيس الجمهورية ؛  
ويشكل المجلس على الوجه الآتي :

السيد / محمد حسنى مبارك ، نائب رئيس الجمهورية .

السيد / ممدوح سالم ، رئيس مجلس الوزراء .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد  
الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد  
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

( المادة الأولى )

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة القديس  
أثناسيوس بمدينة دمنهور محافظة البحيرة ، على قطعة الأرض الموضحة  
بالرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ ( ٣ يونيه سنة ١٩٧٨ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد  
الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد  
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

( المادة الأولى )

الترخيص لطائفة الأنجليكان الوطنيين بإقامة كنيسة الأخوة الانجيلية  
بمعصرة سمالوط مركز سمالوط محافظة المنيا على قطعة الأرض الموضحة  
بالرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ ( ٣ يونيه سنة ١٩٧٨ )  
أنور السادات

## مذكرة

للعرض على السيد رئيس مجلس الوزراء بشأن الاستيلاء  
بالإيجار على العقار الذى تشغله مدرسة الوادى الابتدائية  
الخاصة المجانية بالقاهرة

تشغل مدرسة الوادى الابتدائية الخاصة المجانية مبنيا الكائن بشارع  
عبد الرحمن نصر رقم ٣٢ بالزيتون بمحافظة القاهرة بموجب عقد إيجار .

ونظرا لصدور حكم ابتدائي تأييدا استثنائيا بجلسة ١٧/٤/١٩٧٧  
باخلاء المبنى من شاغله السيد / ممدوح سليمان عبد الرحمن - صاحب  
المدرسة .

ونظرا لأن السيد المذكور قام بعمل الاشكال رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٧  
معترضا على تنفيذ الحكيم ، الا انه بجلسة ٢٦/١١/١٩٧٧ قضت محكمة  
القاهرة للاُمور المستعجلة برفض الاشكال والاستمرار فى التنفيذ .

وحيث أن إخلاء مبنى المدرسة المذكورة يترتب عليه عرقلة الدراسة بها  
وتشريد أكثر من ٦٠٠ تلميذ لا مكان لهم فى أية مدارس قريبة من هذه  
المنطقة الآهلة بالسكان خاصة وأن الإدارة التعليمية بشرق القاهرة تعاني  
أزمة شديدة فى دور التعليم ، ويتعدى إيجاد مكان مناسب آخر للمدرسة  
فى هذه الظروف .

وحيث أن مساحة مبنى المدرسة ٢٠٠٤,٥ مترا مربعا تقريبا وحدوده  
كالآتى :-

- الحد البجوى : حارة عبد الرحمن نصر بطول - ٣٨ مترا تقريبا .
- الحد الشرقى : العقار رقم ٣٤ بطول ٥٢,٥ مترا تقريبا .
- الحد القبلى : بطول - ٣٨ مترا تقريبا .
- الحد الغربى : بطول - ٥٣ مترا تقريبا .

وحيث أن السيد محافظ القاهرة وافق بتاريخ ٤/٤/١٩٧٨ على طلب  
استصدار قرار استيلاء بالإيجار على العقار المشار اليه .

وحيث أن القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على العقارات  
اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها المعدل بالقانون رقم ٢٥٢  
لسنة ١٩٦٠ نص على أن يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية  
والتعليم ومعاهدها أو إحدى الهيئات التى تساهم فى رسالة وزارة التربية  
والتعليم بقرار من رئيس الجمهورية .

وحيث أن السيد رئيس مجلس الوزراء قد فوض فى هذا الاختصاص  
وحيث أن الأمر يقتضى الاستعجال تحقيقا للصالح العام .  
لذلك - يتشرف وزير التعليم بعرض مشروع القرار المرفق - رجاء  
التفضل بالنظر - وفى حالة الموافقة - أرجو التكرم بمصادره .

وزير التعليم

والصحة للبحث العلمى

دكتور : مصطفى كمال حلمى

الفريق أول / محمد عبد الغنى الجمسى ، نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزيرا الحربية والإنتاج الحربى .

المهندس / أحمد سلطان إسماعيل ، نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج  
ووزير الكهرباء والطاقة .

السيد / محمد إبراهيم كامل ، وزير الخارجية .

السيد / رئيس المخابرات العامة .

السيد الدكتور / حسن مرعى .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره بالمتى

صدر برئاسة جمهورية فى ٣٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٨ ( ٦ يونيه سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاستيلاء على العقارات اللازمة  
لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم الممدل بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ ؛  
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بترع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس  
مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستولى بالإيجار على العقار الذى تشغله مدرسة الوادى الابتدائية الخاصة  
المجانية بشارع عبد الرحمن نصر رقم ٣٢ بالزيتون محافظة القاهرة ، والملوك  
للسيدة / عايدة محمد إبراهيم خليفة ، والبالغ مساحته ٢٠٠٤,٥ مترا مربعا  
تقريبا ، والموضح بيانه وحدوده بالرسم والمذكرة المرفقين .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ صفر سنة ١٣٩٨ ( ٢٨ يناير سنة ١٩٧٨ )

ممدوح محمد سالم